

للمولى الاعلى ما يقى بعد اخذ اهل السهام سها مهي لانه انما
يكون بالتعصيب وهذه افضى عليه الصلوات والسام مثل ذلك ان يتك
بنسبنا فتاخذ النصف وبأخذ بقول البرق وقيد نابلح يبي معتم خصية
لفولده والى الولد مع العصبية يتصبة العتق لانهم يرتبون بها
لنسبها وهو با لولاء وهو المولى الاعلى اخذ امره في الارحام الذي
ينال سهم له في كتاب الله وحل عدم التعصيب فيهم ولا
في صلحهم فسدوا والام فوا عند نامر في الارحام الامر له
مصره في كتاب الله وحل وهو الاخوة للام والام في النسخة من
الولاء شيك الالف ما اعترف بانشر العتق او عتق عنهم او
حيه من عتقوا اليهم بولادة او عتق في ام العتق في بيتي
وهما الولادة في عصبية فاذ العتق الامر وهي حاقيل
فولاء الامم والجنين للمرء وما ولد بعد العتق با ولقاء لموا
له ابيه الا ان يكون من كرم او من كبد او من نفا او من حار فلان
كان من صلوة فولاء له الا ان يسجل الكافر او يعتق العبد او
يكنه نفس المانع فانه يلحق بابيه في ذلك هذه اوله
العتق وامولده العتق فولد الصب ولقاء له في عتقه وو
لح التت على التخصيص المتفق في المعتقة انتم في انتم
يتكلم على العتق التي فولد في يد عتق السهام والفقير
في المفرد في وقال في اجتماع من سهم له سهم مطوم في كتاب
بالله تعالى في السنة او بالاجل ع وكما في الخاتم من المال
اذ حل عليهم عليهم الضرر فسميت له بيضة على مبلغ
سها مهي وتخييق هذه ان يقيم اصله بيضة وتكفي لكل
وارث من اصله بيضة سهمه في خروج ذلك وان اجتمع مثلث
او اقل علمت انهما غير عايلة وان اجتمع اكثر علمت انها

عائلة

عائلة ومعلت التي بيضة من مبلغ ذلك السهام بيان ذلك ان
مسايل التي بيضة ليعم الاثنان والثلاثة والاربعة والستة
والثمانية والاثني عشر والاربعون والعشرون والستون
تكون ربع عولان والاثني عشر ثلاث عولان والاربعة والعشرون
تكون عولان واحدة يانها زوجة وابول والستون للثنتين
الثلاثين ولكل واحد من الابوين السدس والزوجات الثلث في بيضة
مخرج في غرابونين فاعتقنا بواحد وهو من ستة واندرج
فيها من غير العتق وانفق في غير الزوج مع مخرج السدس
بالنصف فتضرب ثلاثة في ثمانية تحصل اربعة وعشرون للثنتين
تقلد بقا ستة عشر وللثلاث ستة اربعة اربعة وللاربعة اربعة
بعض صار ذلك اربعة وعشرون فاعتقنا في غير الزوج وهو
لنا فاعتقنا ثلثا في اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
وامثلة الاقسام المتقدمة في ذلك للاصل في انتم في
على مسألة الخاء التوكيد بيمينها فقال
ولا يعال الاخت مع الجدة الا في المسئلة التي تسمى لها ملك
بالخاء وحدها سميت بذلك لانها لا تشبه لها في مسائل
الجدة وهي عتق الابن من يمين الخاء مثلها امر في زوجتها او
مسا واختها لا يورث ابا وجدها الا بسبب في المسئلة من ستة
للزوج النصف ثلاثة وللثلاث اثنان وللجدة السدس واحدة
فلم يدر في المال العتق للاخت بالنصف ثلاثة لانها لو لم يرض لها
للمرء احد الامر من كل منهما لا يجوز لانها اما ان تستار في الجدة
في السدس في يمينه فقصه منه وهو لا يرض عنه وان تستار في
يمينه من وانها مع عدم الخرج فلهذا انما العتق بالثلاثة
فتسمى المسئلة بقولها من تسعة في بقول الجدة للاخت لا يبيح

عد

نصار